



**DOI:**

[10.3927/52097618](https://doi.org/10.3927/52097618)

**Document Version**

Other version

[Link to publication record in Manchester Research Explorer](#)

**Citation for published version (APA):**

Pormann, P., Karimullah, K., Carpentieri, N., Mimura, T., Selove, E., Das, A., Obaid, H., & Masry, S. (2017).  
. University of Manchester. <https://doi.org/10.3927/52097618>

**Citing this paper**

Please note that where the full-text provided on Manchester Research Explorer is the Author Accepted Manuscript or Proof version this may differ from the final Published version. If citing, it is advised that you check and use the publisher's definitive version.

**General rights**

Copyright and moral rights for the publications made accessible in the Research Explorer are retained by the authors and/or other copyright owners and it is a condition of accessing publications that users recognise and abide by the legal requirements associated with these rights.

**Takedown policy**

If you believe that this document breaches copyright please refer to the University of Manchester's Takedown Procedures [<http://man.ac.uk/04Y6Bo>] or contact [openresearch@manchester.ac.uk](mailto:openresearch@manchester.ac.uk) providing relevant details, so we can investigate your claim.



1.

قال أبقرط: تشنّج الخريق والجرح دليل الموت.

أقول: يعني إذا حدث التشنّج من شرح الخريق أو دواء آخر يوازيه أو بسبب كثرة خروج الدم من الجراحة فإنه يدلّ على الموت لأنّه يكون إمّا لقوّة اللدع لغم المعدة فتشاركه الأعصاب والعضل، أو لشدّة اليبس الحادث من الاستفراغ أو من الخريق نفسه أو لدفع الخريق رطوبات البدن إلى الأعصاب. والكلّ رديء.

2.

قال أبقرط: إن فاجأ السكران التكات تشنّج ومات ما لم يحمّ أو لم يتكلّم وقت الانحلال خماره.

أقول: إنّما يعرض السكران من الشراب لأنّه سريع الحركة إلى الرأس بحرارته شديد الغوص في الأعصاب للطفاته فملأ الدماغ بارطوبات والأبخرة. فإذا امتلأ منها الدماغ وغلبت رطوباتها حرارتها حدث السكته والتشنّج الامتلائي فيلزمها الموت لاجتماع السكته والتشنّج. وأحدهما مهلكة فكيف إذا اجتمعتا، اللهمّ إلا أن يحمّ بسبب حرارة الشراب أو غيرها فتحلل تلك الأبخرة [D2 41b] وتجفّت الرطوبات أو تكلمّ وقت انحلال خماره. فإنّ التكلّم حينئذ دليل على تحليل التمدد هلك في أربعة أيّام فإن عبر برأ مادّتها فبرأ.

3.

قال أبقرط: المصروع قبل شعر العانة إذا بلغ برأ وذو الخمسة والعشرين لا برأ.

أقول: إذا عرض للصبان الصرع قبل نبات شعر العانة فإذا بلغ إلى وقت نباته برأ منه سيّما إذا عولجوا لأنّ صرعهم يكون بلغميّا فإذا انتقلوا من الصبا إلى البلوغ يبرأون لأنّ القوّة في هذا السنّ أقوى والحرارة قوية فإن لم يبرأ في هذا الوقت برأ اللازمة التي بين نبات الشعر وبين [S5 50a] وبين الخمسة والعشرين لقوّة المزاج وحدّة الحرارة الغريزية فيها ساعة بعد ساعة. فلا شكّ أنّها تقوى على تحليل الرطوبات الفضلية التي هي مادّتها فأما إذا بلغ خمسة وعشرين سنة فلا يبرأ إلاّ لمّا قيل من أنّ حدّة الحرارة بعد هذا الوقت لا تزداد لأنّ فيه نظرًا لأنّ كمال سنّ النمو إلى ثلاثين سنة بل لأنّ العلّة تمكّنت فيه.

4.

قال أبقرط: من لم ينق في ذات الجنب في أربعة عشر يومًا نفع ورمه.

أقول: من لم ينق صدره بالنفث في هذه المدة لأنّ الأمراض الحادة لا تتجاوز بخارتها منها آل أمره إلى القيح لأنه يدلّ على غلظ المادّة وعجز الطبيعة عن الدفع.

5.

قال أبقرط: السلّ أكثره فيما بين ثماني عشرة وخمس وثلاثين سنة.

أقول: أكثر حدوث السلّ من ابتداء تقلّ الوجه إلى آخر النمو منه إلى آخر سنّ الوقوف لأنّ في هذه المدة يكون الدم حادًا ويكثر المرار فيه فلا يبعد أن يولد تآكلًا في بعض هذه الأوعية.

6.

قال قال أبقرط: ذو الذبحة إن تخلص ومال الفضل إلى رئته مات في سبعة أيام. وإن عبر تفتح.

أقول: الذبحة هي روم حارّ في العضلات من جانبي الحلقوم التي بها يكون البلع وفي العضلة الموضوععة على فم المري والحلقوم وفي بطانه المري. معناه أنّ صاحب الذبحة إن تخلص وانتقل مادّتها إلى قسبة الرئة وملأها حتّى تمنع النفس على ما ينبغي عرض الاختناق وتضّرّ القلب منها ما صاحبه في سبعة أيام أو قبلها لأن الطبيعة ليست متمكنة من الجهاد وإن عبر عن تلك الأيام تفتح ومال أمرها إمّا إلى السلّ أو الموت [S5 50b] البرؤ ندره.

7.

قال قال أبقرط: نتن براق المسلول الملقى على الحمر تنائر شعره دليل الموت فإن يقع الاختلاف بعد التنائر مات.

أقول: أمّا أنّ نتن البراق دليل الموت فلاّنه دالّ على عفن جرم الرئة وعفن رطوباتها. وأمّا تنائر الشعر فلاّنه يدلّ على اتّساع المسامّ والمنافذ لأجل قلة اللحم وتخلخل الجلد وكثرة البيوسة وفعل الغذاء. وأمّا وقوع الاختلاف أي الإسهال بعد التنائر لأنّ الإسهال في هذا المرض دليل ضعف الماسكة عن إمساك الرطوبات الأصلية وكلّ هذه سبب الهلاك.

8.

قال قال أبقرط: قذف الدم الزيدي من الرئة.

أقول: أراد بالقذف ههنا النفث مجازًا والزبد عبارة عن اشتباك الأجزاء الهوائية بالأجزاء المائية. وإنّما كان النفث الزيدي من الرئة لأنّ جوهرها مملوء بالهواء الروحي شابك الدم عند النفس سيّما الدم الذي يغذو [D2 42a] الرئة. فإنّه سريع الاستعداد لأنّ يستحيل زيد الكثرة تمحضه في القلب والشرابين الآتية منه إليها. وليس كلّ دم يخرج من الرئة يكون زديًا بل ما كان بسبب قرحة فيها لأنّ الخارج بسبب انفجار عرق لا يلبث فيها ريثما يصير زديًا

9.

قال قال أبقرط: الحارّ يؤثّ اللحم ويرخي العصب ويضعف الذهن ويسيل الدم ويهلك بالغشي.

أقول: كلّ ما هو حارّ أي بالفعل يؤثّ اللحم أي يلبّنه ويجعله كالحم الإنث ليّنًا سخيفًا لتسليته الرطوبات وترخي العصب وبإرخته تضعف القوى النفسانية كلّها ويسيل الدم لأنّه يرققه ويلطفه. وإذا أفرط يؤول إلى الغشي والموت.

10.

قال قال أبقرط: [S5 51a] البارد يحدث التشنّج والتمدّد والاسوداد وتلدّع القروح وتصلّب الجلد ويحدث وجعًا خاليًا عن التقيح ونافضًا معه حمّى ويضّرّ بالعظم والسنّ والعصب والدماغ والنخاع والحارّ يوافقها.

أقول: أمّا إحداث البارد التشنّج والتمدّد فلاجماده رطوبات العصب وسلّده منافس العضو. وأمّا إحداثه الاسوداد والكمودة فبسبب جمود الدم. وإماته الحارّ الغريزي. وأمّا إنجابته لذع القروح فلاّنه يجمع أجزائها ويكتنفها. وأمّا تصليف الجلد فللجمع والتثيف. وأمّا إبرائه الوجع فتفريق الاتّصال للتكثيف المفرط وقيد الوجع بالخالي عن التقيح لأنّ الحرارة المنضجة منطفئة. وأمّا إحداثه النافض مع الحمّى فلحقن الموادّ الرديئة داخل البدن وعفونها وأمّا إضراره بالعظم وغيره من المذكورات لأنّ هذه الأعضاء باردة بالطبع عادية للدم. ولا شكّ أنّ البارد بالطبع يضرها داخلاً وخارجًا لخروجها عن اعتدال المزاج

الأصلي. قوله والحارّ نوافقها<sup>1</sup> أي الحارّ المعتدل يوافق هذه المذكورات من الأمراض والأعضاء لأنّ سبب أحد المضادّين مضادّ لسبب المضادّ الآخر.

11.

قال قال أبقرط: ما برد من العضو يسخن ما لم يخف عليه انفجار الدم.

أقول: معناه كلّ عضو خرج عن الاعتدال بسبب البرودة وجب تسخينه لأنّ الضدّ يبطل أثر ضده. قوله ما لم يخف عليه انفجار الدم أي ما دام لم يخف على ذلك العضو من انفجار الدم فحينئذ لا يستعمل [D2 42b] المسخن القوي لأنّ الحرارة تسخن وتلطّف الدم ويكثر حجمه ويزداد مقداره [S5 51b] فتوجب انصداع العرق وسيلان الدم منه سيّما من المواضع السهلة الانصداع.

12.

قال قال أبقرط: قد يصبّ على من تمدده من غير قرحة وهو شابّ حسن اللحم في وسط الصيف ماء بارد لتقوي<sup>2</sup> الحرارة ويرأ<sup>3</sup>.

أقول: الماء البارد يشفي التمدد بالعرض لحصر الحرارة الغريزية وجمعها فيتوقّف فعلها ويشتدّ ويسخن الأورام فيتمكّن من تحليل المادّة بتحريك الروح إلى جهتها ولكن بشرط أن لا يطون التمدد من القرحة لثلا يؤذيه البارد بإضراره العصب وأن يكون شابّاً لأنّ غيره لا تبلغ حرارته إلى حدّ تقاوم بدر الماء وأن يكون حسن اللحم أي متوسّطاً بين النحافة والسمن لأنّ انخيف يغوص فيه برد الماء والسمن بارد المزاج فتزداد بروده وأن يكون في وسط الصيف ليؤمن من تقاوي الهواء أو الماء على فهر الحارّ الغريزي.

13.

قال قال أبقرط: الحارّ مقيح لا في كلّ قرحة تلين للجلد مرقق مسكن للوجع وعادية النافض والتشنج والتمدد ويحلّ ثقل الرأس ويوافق لكبير العظام سيّما [D2 43a] المعري وعظم الرأس. ولما أماته البرد أو أفرحه وللقرح السباعي والمتأكل والمعدة والفرج والرحم والمثانة. والبارد بالضدّ.

أقول: الحارّ المعتدل مؤلّد للقيح في الأورام لإنضاجه سواء كان من داخل أو خارج لا في كلّ قرحة بل يستعمل في قرحة من شأنها أن تنضج فإنّ الأورام السرطانية لا تنضج أصلاً وكذا لاستعمال في القروح المتعفنة لأنّ التقيح يزيد عفونة تلين للجلد أي الصلب بتحليله المادّة الغليظة وإرخائه مرقق أي للخلط بتحليله وتلطيفه مسكن للوجع لتخلخله المسام وتلينه الجلد وتلطيفه الغلظ مسكن لعادية النافض أي لغلظية لأنّ [S5 52a] بإرخائه العضو وخلخته إياه تجد المادّة المنصبة المنفضة طريقاً سهلاً على النفوذ مزيل لعادية التشنج والتمدد الامتلائين لتسخينه العصب وتحليله مادتهما وتحلّ ثقل الرأس الكائن من الأبخرة الغليظة الرطبة المختنقة فيه للتحليل والدفع من الشون والدروز ويوافق لكبير العظام سيّما المعري أي

- 
1. S5 نوافقها: D2 [ يوافقها ]
  2. D2 لمقوي: S5 [ لتقوي ]
  3. D2 ويرأ: S5 [ ويرأ ]

الخالى عن اللحم وعظم الرأس لأنّ الأعضاء العظيمة في غاية الرودة خصوصًا عظم الرأس لزيادة برجه لمجاورة الدماغ وكذا الخالي عن اللحم ولذلك يكون الركبة دائمة ابودة فإذا عرض لها كسر أضعفها وتقلّ الحرارة الغريزية والأرواح فيها فالحرار المعتدل ينفعها ويوافق للعضو الذي أماته البرد أي أصابه البرد في الشتاء أو أفرجه كالفسوخ والشققات العارضة في الأطراف للمعتادة ويوافق للقرح السباعي كالنملة والتأكل الحاصل من المواد الباردة المزمنة لتحليله موادها وكثيرة حدتها ويوافق للرحم والمثانة والأعضاء العصبانية لأنها باردة والحرار ينفعها بالمضادة. قوله والبارد بالصدّ فيضّر استعماله في المذكورات.

14.

قال قال أبقرط: البارد كالثلج والجمد يضر بالصدر والسعال ويحدث انفجار الدم والنزل.

أقول: أمّا إضرار البارد بالصدر فلأنّ أكثر أعضائه عظام عارية عن اللحم، وأمّا تهيج السعال فبتخشينه آلات النفس، وأمّا إحدائه انفجار الدم فلفرط تكثيفها للعروق وعصرها فلا يبعد أن ينصدع شيء منها. وأمّا إحدائه النزلات فلا يضره بالرأس حتى تحيل بالصعد إليه من الأبخرة مائية ويصير نزلة. كما هو مشاهد [S5 52b] في سقف الحمام.

15.

قال قال أبقرط: ورم المفصل الوجع من غير قرحة ووجع النقرس والفسخ العصبي يسكنها صبّ الماء البارح بالتخدير ويضمها.

أقول: المراد بالفسخ العصبي تفرق اتصال في العقصب اصطلاحًا وإنما شرط أن لا تكون معها قرحة لأنّ الكائنة مع القرحة لا يسكنها البارد بل ربما زاد فيها تلذّع القرحة. قوله ويضمها أي الأورام لأن الماء البارد لتكثيفه يتوجّه الحارّ الغريزي إلى الباطن ويحللها ويصغر حجمها. وباقي الفصل ظاهر ممّا سلف.

16.

قال قال أبقرط: أخفّ المياه ما سخن وبرد سريعًا.

أقول: أخفّ المياه أي على المعدة أو في الوزن ما سخن وبرد سريعًا لسهولة انفعاله ولطافة جوهره وخلوه عن الأجزاء الأرضية الغريبة فلا يثقل المعدة ولا يطول مكثه فيها.

17.

قال قال أبقرط: النوم ينفع صاحب العطش الكاذب.

أقول: العطش الكاذب سببه خلط غليظ أو مالح والشراب عليه يكون سببًا لاختلاطه فيصير غليظًا ولا ينفذ في الكبد وبقيت الكبد مفتقرة غلى الماء [D2 43b]. فإذا نام ذاب ولطف في المعدة بسبب توجّه الحارّ الغريزي إلى الباطن.

18.

قال قال أبقرط: التكميد بالأفاويه يدرّ الطمث وغيره ويثقل الرأس.

أقول: التكميد بالأدوية الحارة كالسليخة والدارصيني والسنبل على محلّ الرحم يدرّ الطمث وغيره من النفاس لأن احتباس الدم في النساء أكثره يكون لضيق المجاري وغلظ الدم، والأفويه بحرارتها تزيلها. قوله وثقل الرأس للتبخير وتوجّه الرطوبات إليه.

19.

قال قال أبقراط: الحامل إن فصدت أسقطت سيّما الكبير.

أقول [S5 53a]: الفصد موجب للإسقاط في جميع الأوقات لأنه يخرج الدم الغازي للجنين سيّما إذا كان الجنين كبير فحينئذ يكون الإسقاط أسرع لأن الكبير يحتاج إلى غذاء أكثر.

20.

قال قال أبقراط: المرض الحادّ للحمال مهلك.

أقول: المرض الحاد موجب ترك الغذاء فلا يكون الواصل إلى الجنين كافيًا له. وأيضًا تحتاج الحامل إلى التنفس لها ولجنينها والحمّى وحرارة المادة والعفونة توجب زيادة حادة كلّ واحد منهما فلا يرد من التنفس كافيًا، وكلّ ذلك يوجب الإسقاط لضعف القوّة وهو لا محالة مهلك ويوجب أيضًا الموت بدون الإسقاط لأن الطبيعة يعرض لها فساد مزاج القلب وإثقال الجنين وهو يعجزها عن دفع المرض.

21.

قال قال أبقراط: الطمث يقطع في الدم للمرأة وإذا انقطع يقع الرعاف.

أقول: يقطع الطمث في الدم لتوجه المادة إلى ضد الجهة. وأما أنه إذا انقطع يقع الرعاف فلأنه يمنع ما توجه احتباس الطمث من الأمراض وتقوم مقام الحيض في تنقية البدن وفي الدم، وإن كان يفعل مثل ذلك لكنّه لمورره بالمعدة يخشى منه جموده فيها. ولذلك قيل إن لم يقع رعاف فبادر إلى الفصد.

22.

قال قال أبقراط: الإسهال ربما أسقطت الحامل.

أقول: المراد بالإسهال ههنا الاستطلاق الحاصل في حال الصحّة عن تناول الأغذية الكثيرة، وإلا فالإسهال المرض خصوصًا مع التزجر موجب للإسقاط قطعًا وإنّما كان كذلك لأن الاستطلاق يدلّ على قوة الدافعة وضعف الماسكة وكلاهما مسقطان [S5 53b].

23.

قال قال أبقراط: العطاس ينفع خنق [D2 44a] الرحم وعسر الولاد.

أقول: إذا عرض للمرأة المختنقة الرحم عطاس من تلقاء نفسه كان محمودًا لأنه يدلّ على حركة الطبيعة ونهضها. وأما نفعه لعسر الولاد فلتحريكه الجنين وإعانتة آياه على الخروج.

24.

قال قال أبقراط: تغيّر لون الطمث لا في وقته دليل الحاجة إلى النقاء.

أقول: إذا تغير لون دم الحيض في غير وقته فلا شك أنه من اختلاط خلط معه فرقة تدل على الصفراء وغلظه على السوداء والبلغم. ويمتحن بأن يؤمر المرأة بحمل كتان نظيفة ليلة ثم تغسل ويجفف في الظل فيظهر عليها لون الخلط. وإذا كان كذلك فحتاج إلى تنقية ذلك الخلط لئلا تتضرر به.

25.

قال قال أبقراط: الحامل إن ضمير ثدياه بغتة أسقطت.

أقول: ضمور الثديين فجأة دليل إما على قلة الدم أو توجه الدم بأجمعه إلى الرحم. ولا شك أنهما يوجبان الإسقاط. أما الأول فللفقدان الجنين ما يكفيه من الغذاء فيتحرّك لطلبه ويسقط. وأما الثاني فلثقل الرحم بازدياد الدم الكثير وتوجه الرطوبات إليه فيكون سبباً لزلقه وسقوطه.

26.

قال قال أبقراط: المتأمّ بغتة بضمور ثديها الأيمن يسقط الذكر لتوليد فيه وبالأيسر الأنثى.

أقول: الحامل إذا كانت متأمّما بذكر وأنثى فضمور أحد ثديها بغتة يوجب إسقاط الجنين الذي بإزائه، وإنما يناسب الذكر الجانب الأيمن لأنها أسخن والأنثى الأيسر لأنها أبرد وهذا على سبيل الأغلبية.

27.

قال قال أبقراط: غير الحامل لبنها بغير ولاد لفقدان طمئتها.

أقول: وذلك لأنه إذا لم يطمث تتوجّه المادّة إلى [S5 54a] الثديين<sup>4</sup> وتصير لبناً. وقد يكون اللبن من غير دم الطمث بل لغلبة الدم كما يعرض لبعض الرجال ندرة درور اللبن وقد سمعناه وما رأيناه.

28.

قال قال أبقراط: انعقاد دم الثدي دليل الجنون.

أقول: إذا ارتفع إلى الثديين دم مفرط الحرارة ويعرض الغليان ولم يصلح لصيرورته لبناً وتحلّل لطيفه وبقي كثيفه منعقدًا فتراقى إلى الدماغ والقلب بخارات رديئة فيحدث الجنون.

29.

قال قال أبقراط: المغصّ بسقي ماء العسل عند النوم دليل الحمل.

أقول: إذا أردنا أن نعلم هل المرأة حامل أم لا فنسقيها ماء العسل فإن أصابها وجع في الأمعاء [D2 44b] فهو دليل على الحمل لأنّ من شأن ماء العسل الغير المطبوخ وخصوصاً بماء المطر لأنه لا يخلو عن رحيّة ودخانية إن تولد في الأمعاء رياحاً. ولا شك أنّ أمعاء الحامل يضيق بمزاحمة الجنين لها فلم يسهل نفوذ تلك الرياح فتحنّ بالمغصّ. وإنّما خصّ بحال النوم لأنّ البدن فيه ساكن وليس هناك حركة محللة للرياح.

30.

قال قال أبقرط: الحامل بالذکر لونها حسن وبالأُنثى حائل.

أقول: حسن لون الحامل بالذکر لأنّ الدم الغاذي له أسخن من الذي يفتدي به الأنثى، والحامل بالأنثى بالعكس لأنّ الغذاء البارد يجعل اللون كمدًا حائلًا، وهذا الاستدلال متعذر على الطبيب إلا إذا شاهد حال الحامل مرة بعد أخرى.

31.

قال قال أبقرط: الحمرة في الرحم دليل موت الجنين.

أقول: الورم الصفراوي حدوثه من دم حادّة يغلب عليه الصفراء الغير الطبيعية، ومثل ذلك لا يصلح لغذاء الجنين. فلا شكّ أنه [S5 54b] قاتل له والأمّ أيضًا.

32.

قال قال أبقرط: الحامل المهزول جدًّا يسقط قبل السمن.

أقول: المرأة إذا هزلت هزالًا بالمرض الذي قد تقدّم ثم حملت قبل أن يعود إليها سمنها فإنّها تسقط وذلك لقلّة الغذاء لأنّ الدم الحاصل يتوجّه أكثره إلى أعضاء الأمّ لأنّ الطبيعية عنايتها ببدنها أتمّ من عنايتها ببدن الجنين وإنّه يوجب الإسقاط.

33.

قال قال أبقرط: الحامل المعتدلة البدن إن أسقطت في الشهر الثاني والثالث بلا سبب بيّن فم رحمها مملوء مخاطًا فلا تقدر على الضبط.

أقول: إذا أسقطت المعتدلة البدن بلا سبب بيّن من مرض أو سقطلة أو فرغ ويحوها في الشهر الثاني والثالث فكان سببه امتلاء فم الرحم من الرطوبة المخاطية فلا تقوى على الإمساك خصوصًا في الشهرين لكبر الجنين فيهما وعجز الرحم عن حمله سيّما مع الرطوبة المزلفة.

34.

قال قال أبقرط: السمينة جدًّا إن لم تحبل فثريها يرحم فم رحمها ولا يحبل دون الهزال.

أقول: الثرب عضو مؤلف من طبقتين غشائيتين يركّب أحدهما على الآخر وتخلل بينهما شحم كثير يتدب من فم المعدة وينتهي إلى معاء قولون. ولا شكّ أن كثرة شحم الثرب يرحم فم الرحم أي يمنعه من وصول المادّة الزرعية [D2 45a] إلى موضع التكوّن فلا تحبل إلى أن يزول سمنه. هذا هو السبب الأكثرى وقد لا تحبل السمينة لغلظ وركيها فجزبها فيمنع بلوغ الذکر ووزقة المنى إلى الباطن أو لكثرة الرطوبة المزلفة المانعة عن الحبل.

35.

قال قال أبقرط: إن تقيح الرحم حيث يستطلق الورك [S5 55a] احتاجت إلى الفتل.

أقول: خراج كان فيه في الموضع الذي يستطلق فيه الورك وهو موضع دخول القضيب المسمّى بالفرج أطلق عليه لفظ الرحم تحوّرًا، فلا يتجع فيه العلاج بالأدوية لطول المسافة بينه وبين المعدة احتاجت في المعالجة إلى استعمال الفتل الفرزجات لملاقاة إياها فيسرّع الفلاح.

36.

قال قال أبقراط: إدخال المعطس في الأنف وإمساك المنخرين والغم يسقط المشيمة.

أقول: إذا لم تخرج المشيمة مع الجنين أو بعده وجب أن يدخل في الأنف دواء معطس ويسك الفم والمنخرين لأنَّ الطبيعة تمنع إمساكها حينئذ فتحتاج إلى حركة دافعة فتعطس وينجفع الحجاب إلى أسفل فتضغط الأحشاء فتعين على دفع المشيمة. ويزيد في ذلك حصر النفس لأنَّ الهواء إذا امتنع خروجه بحصر النفس عاد في العروق وتكص إلى الأفواه التي تتعلّق بالمشيمة وتدفعها دفعًا قويًا فيخرجها.

37.

قال قال أبقراط: وضع محجمة عظيمة على كلّ من الثديين يحبس الطمث.

أقول: وضع محجمة عظيمة لتكون جذبه أقوى على كلّ من الثديين ليكون الجذب من الجهتين يحبس الطمث للجذب إلى الجهة المقابلة المشاركة للرحم.

38.

قال قال أبقراط: جري اللبن من ثدي الحامل دليل ضعف الطفل وكنازه دليل الصّحة.

أقول: إذا جرى اللبن من ثدي الحامل [S5 55b] في غير وقته أي قبل السابع ولم يكن هناك زيادة الدم فيدل على قلة ما يتناول الجنين من الغذاء لضعفه فيتوقّف على الثديين ويصير لبنًا. واكتناز الثدي أي اجتماعه من غير صلابة يدلّ على أنّ الجنين صحيح يتناول الغذاء [D2 45b] أكثر ولا يرد إلى الثديين إلا مقدار ما ينبغي.

39.

قال قال أبقراط: صلابة ثدي الحامل دليل وجع فيهما أو في الوركين أو العينين أو الركبتين فلا تسقط.

أقول: إذا اتفق للمرأة سبب من أسباب الإسقاط لكن لم يضمّر الثدي بل انتقل إلى الصلابة فلا يسقط الجنين بل يؤول إما إلى وجع في الثديين أو العينين أو في الوركين أو الركبتين لأنّ المادّة الموجبة للإسقاط توجب إلى هذه الأعضاء وأولى المواضع بالقبول على تقدير توجيهها إلى أسفل مفصل الورك والركبة ويتقدير ميلها إلى فوق الثديان والعينان وذلك ظاهر.

40.

قال قال أبقراط: الحامل إن كانت حماه سخنية جدًا بلا سبب ظاهر ففي ولادها عسر أو إسقاط مع خطر.

أقول: عروض الحمّى للحامل كثير لأجل احتباس الفضل الطمئي فإذا حدث لها حمّى قوية بلا سبب ظاهر أي من غير سبب باد كان سببًا لطول الحمّى وضعف الطبيعة، فإنّ بقيت إلى وقت الولادة كان ولادها عسرًا لضعف الجنين وأنه لأن سهولة الولادة تحتاج إلى قوة الحامل وقوة المحمول وإن لم تحتمل إلى وقتها يسقط الجنين. ولا شكّ في أنّ فيهما خطر.

41.

قال قال أبقراط: التشنج والغشي بعد الطمث رديء.

أقول: حدوث التشنج والغشي بعد سيلان الطمث رديء. أمّا التشنج فلأنه استفراغي يدل على الجفاف. وأمّا [S5 56a] الغشي فلأنه يدلّ على ضعف القوة الحيوانية لكثرة استفراغ الدم الذي هو أشرف الأخلاط.

42.

قال قال أبقرات: درود الطمث بمرض وفقده يحدث في الرحم عللاً.

أقول: كثرة سيلان الطمث يوقع في الأمراض اليابسة الاستفراغية كالتشنج والغشي والصداع اليابس ونحوها، وفقد الطمث وعدم انحداره يوجب عللاً في الرحم للامتلاآت الرديئة وعدم الاندفاع.

43.

قال قال أبقرات: يتبع الورم في طرف الدبر أو الرحم تقطير البول وتقيح الكلى، والفواق تتبع ورم الكبد.

أقول: إذا عرض ورم في طرف الدبر أي المقعدة أو الرحم أحدث تقطير البول لقبول المثانة الآفة من الورم بالمجاورة لضغفه المثانة. هذا إذا لم يكن الورم عظيمًا. أما إذا كان عظيمًا فيوجب الاحتباس [D2 46a] لا محالة. قوله وتقيح الكلى أي المدّة الحاصلة في الكلى تحدث تقطير البول بما يصحب البول من القيح اللذع للمثانة. فلا يتمكّن من الصبر عليه حتى يجتمع فيها فيدفع جزءًا جزءًا. قوله والفواق تتبع ورم الكبد أي ورم مقعر الكبد يحدث للفواق لأنّ بإحوائه على المعدة يضيق النفس فتتهيج الفواق أو تتجلّب من الكبد إلى المعدة فضلة مرّية تلذّعها فيحدث الفواق.

44.

قال قال أبقرات: إن بخرت المرأة المغطاة ونفذ البخور إلى فيها ومنخريها فتعدّر الحمل لسبب منها.

أقول: إذا أردنا أن نعرف إن عدم الحمل من جهة المرأة أو من جهة الرجل نكب قمعًا ونضع انبوتته في فم الرحم ويبخر تحت القمع بالأشياء [S5 56b] الطيبة الرائحة وغطّت المرأة بالثياب لتحصن البخور كلّه داخلًا. فإن نفذ البخور رائحة غلى فمها ومنخريها فالمنع من الحمل ليس من جهتها لأنّ ذلك دليل على اعتدال مزاج الرحم ونقاؤه من الموادّ الفاسدة. أما إذا وصلت الرائحة غلى فمها متغيرة هناك مادةً تغيره ويعرف نوع المادة بنوع الرائحة.

45.

قال قال أبقرات: لا يصحّ الطفل إن جرى معتاد الطمث.

أقول: إذا جرى الطمث من الحامل في أدواره مرارًا كثيرة لم ينقص مقدار العادة أدواره المعهودة دلّ ذلك على ضعف الجنين وسقمه. أما لو عرض مرّة أو مرّتين فليس كذلك لأنّه ربّما يكون من كثرة الدم ودفع الطبيعة.

46.

قال قال أبقرات: من لم يجر طمثها و لا قشعريرة وحمّى فيعرض كرب وغشي وخبت نفس فقد عقلت.

أقول: حاصله أنّ احتباس الطمث إن لم يكن لقلّة الدم بل لخلط رديء مانع عن خروجه فحينئذ لا بدّ أن يحدث قشعريرة وحمّى. فإن لم يحدث ذلك فإن حدث كرب وغشيان وخبت نفس فهو دليل العلوق لأنّ الفضول اجتمعت في المعدة ولم يحصل للجنين احتباس إلى جذبيها أول الأمر لصغره فيكون موجّبًا للضرر وحدوث الأمراض المذكورة. وذلك يكون في الشهر الأوّل والثاني. فأما بعد الثاني والثالث يزول هذه الأعراض لأنّ الجنين لعظمه يقوى على جذب ما لم يكن يقوى عليه لكثرة حاجته إليه.

47.

قال قال أبقراط: الرحم إن كان باردًا متكاثفًا أو رطبًا جدًّا غامرًا للمني إذا جفّت [D2 46b] ممّا يجب أو حارًّا محرّقًا لم يحبل. وإن اعتدل [S5 57a] كثر الولد.

أقول: موانع الحبل كثيرة منها كون الرحم باردًا متكاثفًا لأنّه يضيق أفواه نقر الرحم فلا يسهل سيلان الحيض منها ويغلظ الدم فيفقد غذاء الجنين. ومنها أن يكون رطبًا جدًّا فإنّه يغمر المنى ويجمد حارّه الغريزي فبطل قوّة التوليد كما يعرض للبرور في الأراضي البرة. ومنها أن يكون أجفّت ممّا ينبغي لأنّه مانع من تغذية الجنين لأنّ الغذاء بالرطوبة. ومنها أن يكون حارًّا محرّقًا. وهذا ظاهر قوله وإن اعتدل كثر الولد. وإنّما قال كثر الولد لا الجنين لأنّ اعتدال الرحم سبب لتوليد في الوقت الطبيعي بحيث يعيش ويكون سليم المزاج. والحاصل أنّ السبب الأكثرى للعقم برد المزاج ولهذا صارت البغلة لا تلد إلا ندره لبرودة مزاجها. وقال بعض الفضلاء من المشرحين سبب عقم البغال أن أرحامها غير منفتحة لضغرها وضيقها ومعوجّه ووضعها مخالف لوضع البطن وإنّ المنى لا يصير إليها على الاستقامة ولا يبلغ إلى الموضع الذي يحتاج إليه. وقد شرحوا رحم البغلة فوجدوه على الهيئة المذكورة. والغرض من هذا الفصل أنّه يمكن أن يكون عقر النساء لمثل هذه.

48.

قال قال أبقراط: اللبن رديء للمصدوع والمحموم ومن دون شراسيفه مشرف وفيه قرقة ومن به عطش أو يغلب عليه برازه المرار ممن هو في حمّى حادّة وللمختلف ودّمًا كثيرًا، وينفع المسلول الفاقد حمّى حادّة ومن حمّاه ضعيفة طويلة فاقد لما مرّ ذائبًا على غير موجب العلة.

أقول: أمّا أنّ [S5 57b] اللبن رديء للمصدوع لأنّه يسرع استحالته في المزاج الحار وتحصل منه الدخانية وفي المزاج البارد ينقلب إلى الخلط الرديء ويولد ريحًا وتقصر المعدة عن إتمام هضمه. وأمّا تضرّره بالمحموم أي الذي حمّاه عفنية لأنّه سريع العفن فيزيد في الحمّى. وأمّا إضراره لمن دون شراسيفه مشرف لأنّ سبب إشرافها قد يكون لورم في الكبد والطحال أو في نواحيهما. وقد يكون لرياح نفاخة. ولا شك أنّ اللبن يضر لهذه كلها لأنّه يوجب التعفّن وحدوث الرياح كما ذكرنا قبل. وأمّا أنّه مضرّ لمن به عطش سواء كان كاذبًا أو صادقًا. أمّا الكاذب فلأنّ حدوثة [D2 47a] عن بلغم مالح أو مرار فتسرع استحالته إلى تلك المادّة. وأمّا الصادق فيسبب انصباب المرار إلى المعدة والأمعاء لسرعة استحالته. وأمّا رداءته بالنسبة إلى من يغلب على برازه المرار لأنّه سريع الاستحالة فيزيد فيه ويحدث أمراضًا مرارية. وأمّا مضرته لمن هو في حمّى حادّة لأنّه يستحيل إلى الدخانية والمرارية. وأمّا أنّه رديء بالنسبة إلى صاحب الإسهال الدموي لأنّ الهضم قد ضعف بخروج الدم الكثير فإذا ورد اللبن جذبته الأعضاء جذبًا شديدًا فينجذب قبل الهضم فيولّد سدّدًا، أو لأنّه لاستحالته إلى المرار يكون سببًا للسحج والترخّر. قوله وينفع المسلول الفاقد حمّى شديدة وذلك لتعثرته للقرحة وترطيبه البدن وتحصيله غذاء سريع النفوذ. قوله ومن حمّاه ضعيفة إلى آخره أي ينفع اللبن لمن حمّاه ضعيفة طويلة ولم يكن به من الأسباب المذكورة المانعة من شربه. فإنّه ينفعه بالتغذية والترطيب [S5 58a] قوله ذائبًا على غير موجب العلة أي ينفع اللبن من كان يذوب بدنه من أصحاب الحمّى الضعيفة أكثر لما يوجب العلة المحسوسة وهي الحرارة الدقية فإنّ حرارتها في نفسها أقوى ممّا هي في الحسّ فتكون إذابتها للبدن أكثر.

49.

قال قال أبقراط: من به قرحة فناله ورم لم يصبه تشنّج ولا جنون، وإن عدم ورم وقع دفعة وهي من خلف حدث تشنّج أو تمدّد والقدامية تحدث جنونًا ووجعًا حادًا في الجنب وتقيحًا وخلف الدم إن كان الورم أحمر.

أقول: من حدث به قرحة أي جراحة أو ورم ماله إلى القرحة فماله أي أصابه ورم لم يصبه تشنج ولا جنون لأن حدوث الورم يدل على اندفاع المادّة إلى ظاهر البدن لا إلى الدماغ ولا إلى ناحية العصب. قوله وإن عدم ورم يعني وإن كان بشخص ورم فغاب دفعة فإن انتقل إلى خلف البدن عرض لصاحبه تشنج أو تمدد لأنهما من علل العصب وهو غالب على الظهر. قوله والقدامية إلى آخره أي وإن انتقل إلى قدام يحدث جنوناً إن صارت إلى الدماغ، وإن صارت إلى الصدر والحجاب أوثرت وجع الجنب لأنّ الغالب على الأعضاء القدامية العروق فتصير المادّة [D2 47b] إلى بعض الأعضاء الشريفة. وقوله وتقيحاً أي ربّما يحدث تقيحاً إن لم يتحلّل. قوله وخلفة الدم إن كان الورم أحمر أي إن انتقلت إلى الأمعاء يحدث خلفه الدم إن كان مادّة الورم دموية.

50.

قال قال أبقرط: عظم الجراحات الخبيثة بلا ورم رديء جداً.

أقول: إذا عرض [S5 58b] تفرّق اتّصال عظيم في الأعضاء اللحمية يجب إن تنصّب إليه بسبب الوجع مادّة تصير ورمًا فهي لم تحدث الورم كان رديئاً جداً لدلالته على أنّ المادّة انقلبت إلى عضو آخر ولا يؤمن أن يكون ذلك من الأعضاء الرئيسة أو الشريفة فتوجب العطب.

51.

قال قال أبقرط: الورم الرخو يحمّد والني يذم.

أقول: الورم الرخو البلغمي المسمّى باوذيميا محمود لأنّ الطبيعة غلبت عليه وأنضجته ولأنّ مادّته متفرقة فتقبل التحليل. والني وهو الورم الصلب مذموم لدلالته على عدم النضج وطول المرض وعسر التحليل سيّما إذا كان له غلاف.

52.

قال قال أبقرط: وجع مؤخّر الرأس ينفعه فصد الجبهة.

أقول: إنّما ينفع فصدها لأنّه يتقلّ مادّته إلى جهة المخالفة فينتفع به وبالاستفراغ.

53.

قال قال أبقرط: النافض أكثر بدؤه في النساء من أسفل الصلب إلى الرأس وفي الرجال يبتدئ من خلف أكثر ومنقّدم البدن أذب تخلخله.

أقول: إنّما كان أكثر ظهور النافض في النساء من أسفل الصلب أي من القطن لأنّه أشدّ برداً وتكاثراً لأنّه موضع الرحم وهو عصبي بعيد عن القلب ثمّ تراقى منه إلى الرأس، وفي الرجال يبتدئ من خلف لأنّ مقدّم البدن كثير الشعر لتخلخله واللحم أكثر عليه فتتحلّل المادّة النافضة المؤذية من المسامات بخلاف المؤخّر فإنّه بارد لكثرة العظام والنخاع فيه فلا تتحلّل المادّة النافضة بسرعة فتحسّن بالبرد.

54.

قال قال أبقرط: من به الربيع فلا يناله التشنج وهو يزول بها.

أقول: من كان له حمّى الربيع فلا يعرض له التشنج أي الرطب الامتلائي لأنّ هذه الحمّى تنضج [S5 59a] الموادّ البلغمية الراسخة في الأعصاب وتخرجها منها بقوة. قوله وهو يزول بها أي التشنج المذكور يتحلّل بالربيع لأنّ علاجه التحلّل

والاستفراغ والريح نفع الأبرين. وهذه الخاصّة لا توجب في غيرها الحمّيات لأنّ لطول مدّتها تنضج الرطوبات المشنّجة على سبيل التدرّج.

55.

قال قال أبقراط: من جلده متمدّد وقحل فموته بلا عرق ومن بالضدّ فبعرق.

أقول: [D2 48a] من كان جلده متمدّدًا فحالًا صلبيًا عند قرب الموت فموته يكون بغير عرق لأنّه إنّما كان كذلك إذا كانت رطوبته يسيرة فيتكاثف الجلد. ومن كان جلده رخوًا فبالضدّ أي موته بعرق لأنّ الرطوبات فيه كثيرة فإذا أسقطت القوّة سالت تلك الرطوبات من نفسها ولا يمانعها الجلد لتخلخله وسعة مسامه.

56.

قال قال أبقراط: لا يكاد يتولّد الريح فيمن به يرقان.

أقول: أي لمّا يتولّد الريح في عروقه لأنّ مادّة الريح الرطبة وفاعلة الحرارة الضعيفة ومادّة اليرقان مرّية وحرارته حادّة فبينهما تنافٍ.